

02 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله رضي الله عنه قال كنا نعطئها زمن يسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من من الزبيب متفق عليه وفي رواية او صاع من عقد - [00:00:00](#)

المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان مقدار زكاة الفطر وما هو وما النوع الذي تخرج في زكاة الفطر الذي تخرج منه زكاة الفطر قال كنا نعطئها زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

وهذا في حكم كان مرفوع القرار منه عليه الصلاة والسلام بما فعله. كنا نعطئها زمن النبي صاعا من طعام. المقدار صاع هو المخرج هو الطعام وهذا ما ذهب اليه الجمهور وهو ان زكاة الفطر - [00:00:41](#)

يجب ان تكون من طعام وهو المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الاحناف الى ان القيمة تجزئ في ذلك. لكن النص لكن هذا وهم قاسوه على بقية الزكوات لكن هذا نص هذا قياس في مقابل النص - [00:01:01](#)

قال كنا نخرج نعطئها زمن يسلم صاعا من طعام ويؤيد ذلك الحديث الاتي عن ابن عباس طعمة للمساكين ولا يجزئ المال فيها. ومن اخرج مالا يجب عليه ان يعود ويخرج طعاما - [00:01:21](#)

صاعا من طعام او صاعا من تمر او هنا للتفصيل يعني تبين انه صاع من طعام ما هو هذا الطعام؟ صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. فيجزي واحد منها - [00:01:38](#)

حتى ولو تباينت القيمة بينهما فلو كان الزبيب مثلا اقل من الشعير سواء من هذا او من هذا. مما يدل على ان المقصود هو الاطعام وليس القيمة. فالزبيب اقل من الشعير - [00:02:03](#)

ومع ذلك فرض صاع من هذا او من هذا او من هذا متفق عليه في رواية او اقط والاقط هو اللبن المجفف فيجوز اخراج زكاة الفطر منه وكذا كل ما كان من قوت البلد - [00:02:27](#)

يجوز اخراج الزكاة منه مثل الارز ومثل البر ومثل مثلا المكرونة اذا كانت قوتا لاهل البلد وهكذا ثم قال قال ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:52](#)

اما انا فلا زال اخرجه يا نصاعا وقال ابو سعيد رضي الله عن هذا الكلام لان معاوية لما اتى من الشام قال اري ان نص صاع ان مدين من هذا يعني من البر - [00:03:19](#)

يكفي عن صاع من الشعير. وهذا اجتهد معاوية رضي الله عنه والنبي عليه الصلاة والسلام بين انه صاع من طعام بر او شعير او زبيب او لابد ان يكون صاعا - [00:03:39](#)

لذلك ابو سعيد رضي الله عنه معاوية اجتهداه قال اما انا فلا زال اخرجه لنخرج مقدار صاع كما كنت اخرجه اي صاع. زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي رواية وفي رواية لابي داوود لا - [00:03:55](#)

تخرج ابدا الا صاعا لا زال اخرجه ما هو الذي تخرجه الصاع لدي ما هو الذي يخرج صاع وهو الصاع من الطعام مما يؤكد المقصود من زكاة الفطر الطعام لا القيمة - [00:04:18](#)

ثم ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وسلم قال فرض الرسول قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة لصام اللغو والرفث والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها - [00:04:38](#)

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داوود ابن ماجة وصححه الحاكم وحسنه

ايضا النووي وحسنه ابن قدامة وحسنه ايضا الملحق وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لامرين الامر الاول لبيان الحكمة من اخراج زكاة الفطر - [00:04:53](#)

والامر الثاني لبيان وقت اخراج زكاة الفطر قال ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يعني هذا حكمه ايضا زكاة الفطر ركن من اركان الاسلام فهي جزء من الزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة يجوز منه - [00:05:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث طهارة يعني تكفر ما وقع في صيامه. من اللغو يعني الكلام الكثير المباح الذي لا فائدة منه والرفث اي القول او الفعل المخالط للثم. للائم - [00:05:42](#)

وهذا يدل على عظيم فضل الله سبحانه حيث ان صاعا واحدا من طعام او من تطهر ما احدثه الصائم في شهر كامل وهذا من لطف الله عز وجل بعباده ويدل على ان الشخص - [00:06:06](#)

لا يحتقر يدل على ان الشخص يجب عليه الا يحتقر اي عمل فيه خير ولو كان قليلا. فالصاع الواحد يكفر شهر كامل وصاع واحد يكفر ما وقع من رفث في شهر كامل - [00:06:29](#)

الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يا رب يضاعفه لكم قال وطعمة للمساكين يعني الطعام زكاة الفطر تكون طعاما للمساكين ينتفعون بها وهذا يدل على ان زكاة الفطر طعام تكون طعامه ليس مالا. قال فمن اداها قبل الصلاة؟ يعني قول صلاة العيد - [00:06:52](#)

زكاة مقبولة يعني هذا هو وقتها. الى قبل العيد بيوم او يومين. كما في قول ابن عمر. ومن اداها بعدها؟ يعني بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات. يعني فات وقتها لكن يجب عليه ان يخرجها - [00:07:19](#)

يؤديها في زمنها الذي حددها الشرع ويدل هذا الحديث على انه على تفاوت الاجر في الفرض وفي النافلة الفرض اعظم اجرا النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه - [00:07:39](#)

واخراج الزكاة عشرة ريالات افضل من اخراج صدقة عشرة ريالات وكذا صلاة الفجر وهي ركعتان افضل من الركعتين التي السنة التي قبل صلاة الفجر وان كانت هذه ركعتان وهذه ركعتان - [00:08:12](#)

فريضة افضل بعدها صدقة من الصدقات الله اعلم وصلى على سيدنا محمد كيف نقول بعدم جواز اخراج القيمة ونخرج من اي طعاما عروض النص على اصناف بعينه قال صائم من طعام - [00:08:31](#)

مثل ما هو من الطعام - [00:08:52](#)